

أشرف المسالك

- يجوز بيع الغائب على رؤية متقدمة فيما يؤمن تغييره . وعلى رؤية البعض فإن خالف الباقي ثبت الخيار وكالعسل في وعائه وما له صوان (1) برؤيته كالبطيخ والرمان والجوز واللوز ونحوه والغائب على الصفة فيما يغلب مصادقته عليها ولا يمكن الإطلاع عليه حال العقد فيذكر منها ما يميزه عن غيره وتختلف الأغراض والأثمان بها فإن وافق لزم وإلا ثبت للمبتاع الخيار والتلف قبل مجيئه من البائع إلا أن يعلم أن العقد صادف الصفة فيكون من المبتاع كالمأمون تغييره فإن اختلفا في وجودها حال العقد فالقول قول البائع وفيها القول قول المشتري ويوكل الأعمى إلا أن يعرف الصفة ويجوز بيع المشاع .

(1) صوان بكسر الصاد وضمها وصيان بكسر الصاد مع المفتوحة ما يمان فيه الشيء كقشر البطيخ واللوز ونحوهما